

جيش الدفاع الاسرائيلي
قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦
امر بشأن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية
(يهودا والسامرة) (رقم ١١٨) ، ٥٧٣١ - ١٩٧١
تعليمات بشأن نصب الارمات على الطرق

استنادا لصلاحيته وفقا للمادة ١١ للقانون بشأن تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ (ايما يلي - القانون) ووفقا للمواد ٢ و ٢١٧) للامر بشأن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية (يهودا والسامرة) (رقم ١١٨) ، ٥٧٣١ - ١٩٧١ ؛ بامر مجلس التنظيم الاقليمي بما يلي :

تعاريف ١- في هذه التعليمات :

- "آرمة" - كمدلولها في المادة ٢ (١٨) للقانون
- "محل عمل" - بما في ذلك معمل او ورشه
- "آرمة تحذير او اعلان" - آرمة التي تحذر من حوادث طرق ، حرائق ، تلويث او القاء النفايات
- "آرمة مرشده" - آرمة مرشده تدل على وجود مكان مقدس ، موقع قومي او اثري ، منتزه قومي او على حماية طبيعة
- آرمة عمل" - آرمة تدل على وجود محل عمل
- "طريق" - بما في ذلك كل سكة حديد ، طريق ، شارع ، زقاق ، ساحه ، سد ، جسر ، او اي مكان مفتوح الذي يوجد للجمهور حق المرور بهم
- "طريق داخل البلد" - كل طريق التي بالمنطقه الموجوده بمنطقة صلاحية السلطه المحليه والتي عند مدخل المنطقه مشبه شاخمه مدلولها " دخول لنطاق طريق داخل البلد" حتى المكان الذي به منصوبه شاخمه مدلولها "نهاية نطاق الطريق داخل البلد"

"شاخمه كمدلولها في الامر بشأن النقل على الطرق (يهودا والسامرة) (رقم ٣٩١) ٥٧٣٠ - ١٩٧٠ والاعلان بشأن نصب الشاخصات (يهودا والسامرة) ٥٧٣٠ - ١٩٧٠

"صاحب آرمة" - من اوصى على عمل آرمة او نصبها وكذلك كل شخص هو مسؤؤل عن نصب الارمه او هو المالك او المتصرف في المساحات التي بها نصبت الارمه ، لهذا الشأن ، الشخص الذي فحوى الارمه يدل على انه هو الذي اوصى عملها ، نصبها يعتبر وكأنه هو الذي اوصى عليها كالمذكور اعلاه ما لم يثبت العكس

"طريق خارج البلد" - كل طريق التي ليست داخل البلد

Handwritten signature and stamp:

Handwritten: Ramallah
Stamp: 2646
Handwritten: 5